مبحث المجمل

فى الفكر لتميز المعنى عن امثاله   اشتبه انه بمعنى من اين او كيف اى لا ستعماله
فيهما قال الله تعالى انى لك هذا انى يحيى هذه الله فهو مشترك لفظى اعم منه لعدم
التنافى اذ يجوز ان يسمى الشئ باسمين مختلفين من جهتين قال فى التحرير ولا
يبالى بصدقه على المشترك فقطعا فى اث الملكى من ادعا التنافى بينهما
ظهر بمعنى كيف فيقتضى التخيير فى الاوصاف اى سواء كانت قائمة او نائمة او مقبلة
اومدبرة بعد ان يكون المأتى واحدا   بقرينة الحرث ثم فلا يكون بمعنى من
اين لاقتضائها حل الاتيان فى الدبر   وهو المقابل للمفسر   فيما ازدحمت
فيه المعانى جنس وقوله واشتبه المراد ثم فصل اخرج الخفى والمشكل دون
المشترك خلافا لما فى اث الملكى فانه اذا انسد فيه باب الترجيح يكون مجملا كما
صرح به نفسه او لا ان يريد ما ليس كذلك مما يمكن ان يظهر بالتامل
بعض وجوهه فيكون خارجا   متساوية كانت كالمشترك كوصيته لمواليه
حتى بطلت فيمن له الجهتان كما فى التحرير اى اذا مات قبل البيان فى ظاهر الرواية
لبقا الموصى له مجهولا   كالهام متكلم لوضعه اى ذلك اللفظ لغير ما عرف
مرادا منه عند اطلاقه بالنسبة الى اصل وضعه وكغرابة اللفظ كهلوع فى
قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا قبل التفسير   ويكفى ازدحام
معنيين اشارة الى قول المص فيما ازدحمت فيه المعانى بالجمع اتفاقى او اطلق
الجمع على ما فوق الواحد   فلا يرد المتشابه دفع لما اورده فى اث الملكى من
ان التعريف غير مانع لصدقه على المتشابه ووجه الدفع ان رجا معرفة المراد
منه منقطع كما يأتى   ان احتيج اليهما كذا فى التنقيح اذ ليس كل مجمل بعد بيان
المجمل يحتاج الى الطلب فالصلاة والزكوة بيانهما شاف فلم يحتج الى تامل بعد
وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولا وهو يحتاج الى الطلب والتامل
وكان على المص ان يقيد به او يمثل له كما مثل الاول بالصلوة والزكوة ليندفع
الابهام وينتظم الكلام لكن ذكر المص فى شرحه والمحقق فى فتح القدير والكاكى
فى جامع الاسرار انه يحتاج فى الصلوة والزكوة الى التامل بعد الاستفسار
الى ان يتبين المراد ببيان المجمل فاذا لحقه البيان وجب العمل به على

حسب

فيكون المشكل

الهام

ان م

فيدم

والتامل

حسب تفاوت درجات البيان فان كان شافيا قطعيا كبيان الصلاة والزكاة
صار المجمل به مفسرا وان كان ظنيا كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة صار
مؤولا وان لم يكن البيان شافيا خرج عن حيز الاجمال الى الاشكال فيجب
الطلب والتامل بعد ذلك كبيان الربا بالحديث الوارد فى الاشيا الستة فان
الربا محلى باللام المستغرق لجميع انواعه والنبى صلى الله عليه وسلم بين الحكم
فى الاشيا الستة من غير قصر لانعدام كلمات القصر وانعقد الاجماع ان
الربا غير مقتصر عليها فصار مؤولا فيها وبقى فيما وراها غير معلوم كما
قبل البيان الا انه لما احتمل ان يوقف على ما وراها بالتامل فى هذا البيان سمى
مشكلا لا مجملا وبعد الادراك بالتامل والوقوف على المعنى المؤثر صار
مؤولا فيه فيجب العمل به بغالب الظن كذا قيل   وهو المقابل للمحكم
فى حقنا دون الرسول عليه السلام كذا قاله فخر الاسلام وشمس
الائمة ويأتى تمام الكلام عليه   لا ابتلا فى الاخرة يعنى ان انزال المتشابه
للابتلا كما يأتى وهو انما يكون فى الدنيا دون الاخرة لانه يصير معلوما
ومنكشفا فى الاخرة   كالمقطعات فى اوائل السور سميت بذلك لانها
اسما لحروف يجب ان يقطع فى التكلم كل منها عن الاخر على هيئة وتسميتها
بالحروف المقطعات مجاز لان مدلولها حروف تطلق على الكلمة كذا فى
التلويح   فنؤمن بها ولا نؤول وعلى هذا فيكون الوقف على قوله تعالى
الا الله وقفا لازما ويكون الراسخون فى العلم غير عالمين بالمتشابهات
وهو مذهب علمائنا قال فى التوضيح وهذا ابلغ بنظم القرآن حيث جعل اتباع
المتشابهات حظ الزائغين والاقرار بحقيته مع العجز عن دركه حظ
الراسخين وهذا يفهم من قوله تعالى امنا به كل من عند ربنا اى سواء علمنا
او لم نعلم اه ويؤيده قراءة ابن مسعود رض ان تاويله الا عند الله فانه لا يمكن
عطف والراسخون الموقوف عليه لانه مجرور لفظا ومحلا   خلافا
لاكثر المتأخرين فانهم يحملون المقطعات على اسما السور ويجعلون الوجه
مجازا عن الوضى واليد عن القدرة والنزول عن نزول الامر الى غير ذلك

اليضم

اليضم

مبحث المتشابه

Copyright © King Saud University